

الموسوعة الفقهية الميسرة

صدر عن «دار النفائس» بيروت، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠، «الموسوعة الفقهية الميسرة» في مجلدين (١٩٩٨ صفحة من القطع الكبير) للأستاذ محمد رواس قلعه جي.

يقول المؤلف في مقدمة الكتاب إنه وضع الموسوعة «لغير المختصين في علوم الشريعة» ولن يريدون أن يتقنوا أنفسهم ويزيدوا في حصيلتهم الفقهية.

استند المؤلف إلى كتابه السابق «معجم لغة الفقهاء» لتأسيس منهج ترتيب الموضوعات بحسب لفظها من دون حاجة إلى إعادتها إلى جذرها اللغوي، ثم رتب المعلومات ضمن الموضوع الواحد وقام بصوغها بعبارة سهلة «بعيدة عن التعقيد».

وعند اختلاف الفقهاء في مسألة قام المؤلف باختيار الأصح من اجتهاداتهم حتى لا يضيع القارئ بين «أقوال الفقهاء وأدلتهم».

وحاول المؤلف تطوير بعض الأحكام الفقهية «التي بنيت على قيم اجتماعية أو علمية لم يعد لها وجود اليوم» محصياً الكثير من المعاملات الجديدة «التي أفرزتها الحضارة المعاصرة، ولم يعرفها فقهاؤنا القدامى».

وهنا فقرة من الموسوعة، عن مسألة الخراج ومعانيه وأحكامه وتاريخه، تعطي فكرة عامة عن الربط بين الأحكام الفقهية والواقع المعاصر والصلة التي يمكن إقامتها بين القوانين الموروثة والتحولات الاجتماعية التي طرأت في منطقتنا والعالم.

الخراج وأحكامه:

خراج: يرد الخراج بمعنيين:

١- ما خرج من الشيء من عين أو منفعة، ما خرج من الشيء من عين أو منفعة هو لمن يضمن تلف ذلك الشيء فيما لو تلف، بشرط أن تكون يده عليه يداً عادلة، وليست بيد ظالمة، وعلى هذا فإن من اشترى سيارة فاستعملها مدة، ثم اطلع على عيب فيها، جاز له أن يردها بخيار العيب من دون أن، يضمن ما انتفع به منها، لأنها آلت إليه بعقد صحيح، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «إن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم

وجد فيه عيباً، فخاصمه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم): فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «الخراج بالضمآن». بخلاف من غصب شية أو شيئاً فانتفع بلبنها وصوفها، ثم ردها إلى صاحبها، فإنه يرد معها مثل ما انتفع به منها أو قيمته.

٢- ما تفرضه الدولة على الأراضي الزراعية التي فتحت عنوة وأبقيت في أيدي أصحابها، أو التي صالح أهلها عليه:

أ- حقيقة الخراج: كان لنظام الدولي المعمول به قديماً أن دولة ما إذا تغلبت على دولة صارت أراضي الدولة المغلوبة كلها ملكاً للدولة الغالبة، من دون تفريق بين الأراضي المملوكة للدولة، والأراضي المملوكة ملكية خاصة للأفراد، وصار الناس في تلك الدولة المغلوبة كلهم عبيداً للدولة الغالبة، وعلى رغم أن هذا النظام بعيد كل البعد عن عدالة الإسلام، إلا أن الإسلام لم يجد بداً من التعامل به، لأنه ينتهج في معاملاته الدولية مبدأ المعاملة بالمثل المقرر بقوله تعالى في سورة النحل/ ١٢٦ (وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) غير أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما فتح خيبر، أبقى أراضيها ومزارعها بأيدي أصحابها، ولم ينزعها منهم، لأنه لا يستطيع توفير المزارعين لها، وفرض عليهم الخراج يأخذه منهم، وكان مقداره: نصف ما تخرجه أراضيها من زروع وثمار).

وكذلك فعل عمر بن الخطاب عندما فتح الله عليه أراضي العراق. وعلى هذا فإن حقيقة الخراج -في ما أرى- مشاركة بين الدولة التي أصبحت تملك الأرض المفتوحة - بحسب النظام القديم وبين مزارع يستثمر هذه الأرض فهي إذاً كالمزارعة والمساقاة. وهذه المشاركة هي مشاركة رضائية، بين طرفيها، لا يجوز في الأحوال العادية أن يجبر أحد عليها.

ب- آثار عقد الخراج: يترتب على عقد الخراج الآثار الآتية:

(١) أرى أن الخراج يجب على من في يده الأرض، وينتفع بها، سواء كان مسلماً أم ذمياً، غير أن المسلم يجب عليه زيادة على الخراج زكاة الناتج من الزرع إن كان الزرع مما تجب فيه الزكاة.

(٢) وإذا كان الخراج مشاركة، فإن للدولة الإسلامية أن تفسخ هذه المشاركة في أي وقت شاءت، بعد جني الثمار أو حصاد الزرع، وخاصة إذا تضرر المسلمون من بقاء الأراضي الخراجية بأيدي الكفار.

(٣) ما يدفعه المزارع للدولة خراج أرضه يجب أن يكون متناسباً مع القدرة الإنتاجية للأرض، حتى لا يقع الظلم الذي نهى الله تعالى عنه.

٤) إذا تعطلت منافع الأرض الخراجية لسبب من الأسباب- كما إذا أغرقتها السيول، أو منع ظالم من زراعتها- فإنها تعفى من الخراج حتى تعود إليها منافعها (المجلد الأول، صفحات ٨٠١-٨٠٣).